مناهج المتكلمين
في ترتيبِ الموضُوعات الأصُولية

د. يوسُف أحمَد محمّد البَدوي(*)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مناهج الأصوليين من المتكلمين وطرائقهم في ترتيب الموضوعات الأصولية، وإبراز التسلسل المنطقي الذي توخوه في ربط موضوعاته بعضها ببعض، وذلك من خلال استقراء المدونات الأصولية الرئيسة عند المتكلمين، وتتبع مناهج مصنفيها، والمقارنة بينها، والموازنة بين اتجاهاتها، وتقديم منهج مقترح في هذا الموضوع.

المقـدمــة :

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد نبي الله وعبده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن أصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة له. فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن، وبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده عليه الصلاة والسلام تعذر الخطاب الشفاهي، وانحفظ القرآن بالتواتر. وأما السنة فأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً أو تقريراً، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه. وتعينت دلالة الشرع في الكتاب و السنة بهذا الاعتبار، ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم. فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات. ثم صار الصحابة والتابعون يقيسون الأشباه بالأشباه، بإجماع منهم. وهو القياس وهو رابع الأدلة، واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع و القياس إلا أنه شذوذ فيه،

وألحق بعض الأصوليين بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرى كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين؛ لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر،ويلحق –بذلك عند التعارض بين الخبرين– معرفة الناسخ والمنسوخ، وقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة،وهي من فصوله –أيضاً– وأبوابه.

ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة. والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان، ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام، وهي استفادة الأحكام

الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام وهو الفقه. ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة و بها تستفاد الأحكام بحسب ما أصله جهابذة الأصول من قواعد جعلوها قوانين لهذه الاستفادة،كالمنطوق والمفهوم.

و كان الشافعي رحمه الله أول من كتب في الأصول، أملى فيه رسالته المشهورة[1]. ثم افترق العلماء بعده وانقسموا إلى مدارس متعددة في تناول تلك الموضوعات الأصولية وترتيبها، وهي: مدرسة المتكلمين، والحنفية، والمتأخرين(الجمع بين المتكلمين والحنفية)، والمقاصدية، وتخريج الفروع على الأصول. وسيقتصر بحثي على (مناهج المتكلمين في ترتيب الموضوعات الأصولية).

الدراسات السابقة: لم أطلع حسب علمي على دراسة سابقة لهذا الموضوع، ولم أعثر على بحث متخصص في موضوع ترتيب الموضوعات الأصولية عند المتكلمين سوى ما أشار إليه الطوفي باقتضاب في مقدمة شرحه لمختصر الروضة [2].

(١) انظر:ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٣، ٤٥٥.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٧.

منهج البحث:

التزمت في البحث المنهج العلمي القائم على التحليل والتركيب، والتقويم المبني على النقد والمقارنة والموازنة والترجيح بين مناهج المتكلمين في ترتيب موضوعات علم الأصول، وفق الأمور التالية:

١- استقراء مناهج المتكلمين من الأصوليين في ترتيب موضوعات مدوناتهم ومصنفاتهم الأصولية.

٢- توضيح منهج العالم الأصولي في مؤلفه وتحليله ودراسته.

٣- بيان مناسبة وعلة ترتيب الموضوعات الأصولية في الكتاب المتناول بالبحث والدراسة.

٤- مقارنة تلك المناهج وموازنتها ببعضها، من أجل استثمار ذلك والاستفادة منه في الخلوص إلى منهج مقترح من بينها.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وبيان درجتها صحة وضعفاً.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدمة: بينت هدف البحث ومنهجه وخطته.**التمهيـــد**: في موضوع علم أصول الفقه.

المبحث الأول: من الإمام الشافعي إلى الجويني، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثاني: من الغزالي إلى الطوفي، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح والمنهج المقترح في ترتيب الموضوعات الأصولية.

التمهيد: موضوع علم أصول الفقه.

موضوع كل علم شرعياً كان أم عقلياً،هو ما يبحث فيه عن عوارض ذلك العلم

الذاتية، أي الأحوال التي تعرض لذاته،دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته. فموضوع علم المواريث: التركات، لأنه يبحث في هذا العلم عن التركات من حيث قسمتها[١].

إذا تقرر هذا،فإن الأصوليين اختلفوا في تحديد موضوع أصول الفقه على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:أن موضوعه: الأدلة السمعية مجملة، من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئيتها، بطرق الاجتهاد، بعد الترجيح عند تعارضها.والأحكام إنما تذكر في الأصول استطراداً، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم: الغزالي، والآمدي[٢]. ورجحه البيضاوي[٣]، وابن السبكي[٤]، وابن الهمام[٥]، ومحب الله ابن عبد الشكور[٦].وهو ما اعتمده عبد الوهاب خلاف[٧].

المذهب الثاني: أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهي الأحكام التكليفية والوضعية. وإليه ذهب بعض الحنفية[٨].

المذهب الثالث: أن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية جميعاً، وإليه ذهب صدر الشريعة من الحنفية، والتفتازاني[٩]، والشوكاني[١٠].

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول/ ٤٤-٤٥.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/ ٣٦. الآمدي، الإحكام ١/٦. البدخشي، مناهج العقول ١/ ٢٧. جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول/ ٤٥. الربيعة، علم أصول الفقه / ٢٣٨- ٢٤٤..

(٣) البدخشي، مناهج العقول ١/ ٢٧.

(٤) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص ١٣.

(٥) ابن الهمام، تيسير التحرير ١/ ١٨.

(٦) عبد العلي النصاري، فواتح الرحموت ١/ ١٥.

(٧) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه / ١٤.

(٨) أمير باد شاه، تيسير التحرير ١/ ١٨. جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول/ ٤٧.

(٩) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/٢٣.

(١٠) الشوكاني،إرشاد الفحول/ ٥٤. عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١٧. عبد الغني عبد الخالق، محاضرات في تاريخ أصول الفقه/١٣. نقلا عن: جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول/ ٤٨.

المذهب الرابع:أن موضوع علم أصول الفقه، هو الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها، والاستدلال بها، وصفات المستدل، وإليه ذهب طائفة من أصوليي المتكلمين كالبيضاوي[1].

المذهب الخامس: أن موضوع علم أصول الفقه ثلاثة أمور: الدليل السمعي من حيث إثباته للأحكام، والحكم الشرعي من حيث ثبوته بالأدلة، والمكلف من حيث ثبوت الأحكام لأفعاله.وهو ما ذهب إليه الخضري[2].

المبحث الأول

من الإمام الشافعي إلى الجويني

المطلب الأول: الرسالة للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)[3].

افتتح الشافعي رسالته بخطبة طويلة، بين فيها أهمية رسالة نبينا محمد ﷺ للبشرية، وبين فيها أهمية القرآن الكريم،

ثم تلا المقدمة (باب كيف البيان)فعرف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع، ثم ذكر أقسام البيان.ثم أوضح أن من القرآن عاماً يراد به العام، وعاماً يدخله الخصوص، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص، وعام الظاهر يراد به الخاص.ثم تناول الصنف الذي يبين سياقه معناه. ولما فرغ منه شرع ببيان مانزل عاماً ودلت السنة على أنه يراد به الخاص.ثم بين أن الله تعالى فرض في كتابه اتباع سنة نبيه، وأنه تعالى فرض طاعة رسوله مقرونة بطاعته، ومذكورة وحدها.ثم انتقل رحمه الله إلى بيان الناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بهما

---

(١) الإسنوي، نهاية السول ١/٥، ١٥. المطيعي، سلم الوصول ١/٦. القرافي، نفائس الأصول ١/ ٩٨. مولى خسرو، مرآة الأصول، ص ١٢.

(٢) الخضري أصول الفقه / ١٣- ١٤. وانظر: صدر الشريعة، التوضيح ١/٢٢.أبو زهرة،أصول الفقه / ٩.الربيعة،علم أصول الفقه / ٢٤٦.

(٣) شعبان إسماعيل، أصول الفقه، ص ٦٣.

من موضوعات.ثم شرع في الحديث عن الفرائض.

فذكر أولاً: الفرائض التي أنزلها الله نصاً. وثانياً: الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها. وثالثاً: الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص.

وتطرق بعده إلى جمل الفرائض من الزكاة والحج والعدد، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، وما تمسك عنه المعتدة من الوفاة.

ثم شرع في الكلام عن علل الأحاديث، وتكلم بعد ذلك عن خبر الواحد وحجيته. ثم انتقل إلى الحديث عن الإجماع،ثم القياس،وذكر الأدلة على حجيتهما.ثم تناول الاستحسان فأنكره، وبين عدم جواز القول به، واستدل على ذلك بالمنقول والمعقول. وختم الرسالة بباب الاختلاف بين العلماء، فقسمه إلى مذموم محرم، وممدوح غير محرم، وأنهى هذا الباب بموضوع أقاويل الصحابة والاستدلال بها [1].

وبتتبع واستقراء الموضوعات التي تناولها الشافعي بالبحث والدراسة نجد أنها تحوم حول موضوعات أصول الفقه الرئيسة، وهي:

١- البيان،وأنواع العام في القرآن، وأهمية السياق في بيان المعنى، والأوامر والنواهي، وهذه يجمعها الدلالات. وقد كان حديثه عنها خلال كلامه عن القرآن.

٢- الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وأقاويل الصحابة، وهذه تشتملها الأدلة.

٣- اختلاف العلماء وأنواعه، وهذا له تعلق بالمجتهد.

ويلاحظ أن الشافعي جعل كلامه عن الناسخ والمنسوخ في ختام حديثه عن البيان.

---

(١) الشافعي، الرسالة،ص ٦٢١-٦٢٣. وانظر: صالح آل منصور،أصول الفقه،ج ١،ص٢٨-٢٩.عبد الوهاب أبوسليمان، الفكر الأصولي، ص ٧٣.الخضري، أصول الفقه، ص٥٥.

وأنه بعد حديثه عن دلالة السياق والناسخ والمنسوخ قد تطرق إلى موضوعات فقهية وأحكام فروعية، متمثلة بذكر الفرائض المنصوصة، من: الزكاة والحج، والعدد، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، وما يتصل بذلك.

المطلب الثاني: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) عقد أبو الحسين بابا لترتيب أبواب أصول الفقه،قال فيه:اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها،وما يتبع كيفية الاستدلال بها،وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه،وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز،وجب تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما،وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي،ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة.ثم الحروف،لأنه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر، فلذلك قدمت عليها.ثم نقدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب،لأنه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه.ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها،وفي إجمالها وتفصيلها. ونقدم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي، ثم نقدم الخصوص والعموم على المجمل والمبين،لأن الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي.

ثم نقدم المجمل والمبين على الأفعال؛ لأنهما من قبيل الخطاب، ولأن المجمل كالعموم في أنه يدل على ضرب من الإجمال، فجعل معه.

ونقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ، لأن النسخ يدخل الأفعال ويقع بها، كما يدخل الخطاب. ونقدم النسخ على الإجماع، لأن النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه وخطاب رسوله ﷺ دون الإجماع.ونقدم الأفعال على الإجماع؛ لأنها متقدمة على النسخ، والنسخ متقدم على الإجماع، ولأن الأفعال كالأقوال في أنها صادرة عن النبي ﷺ.وإنما قدمنا جملة أبواب الخطاب على الإجماع، لأن الخطاب طريقنا إلى صحته، ولأن تقديم كلام الله سبحانه وكلام نبيه أولى. ثم نقدم الإجماع على الأخبار؛ لأن

الأخبار منها آحاد، ومنها تواتر.أما الآحاد فالإجماع أحد ما يعلم به وجوب قبولها، وهي –أيضا– أمارات، فجاورنا بينها وبين القياس.وأما المتواتر فإنها وإن كانت طريقا إلى معرفة الإجماع، فإنه يجب تأخيرها عنه، كما أخرناها عن الخطاب لما وجب أن نعرف الأدلة، ثم نتكلم في طريق ثبوتها، وإنما أخرنا القياس عن الإجماع؛ لأن الإجماع طريق إلى صحة القياس.وأما الحظر والإباحة فلتقدمه على الخطاب وجه. غير أنه لما كان أكثر الغرض بهذا الكتاب الأدلة الشرعية المحضة، قدمت على الحظر والإباحة، والقياس من الأدلة الشرعية، فقدم على الحظر و الإباحة، ووجب تقديم الحظر والإباحة على الكلام في طريق الأحكام الذي هو أقل إجمالا، لأنا تكلمنا في الحظر والإباحة على ضرب من الإجمال، كما تكلمنا في الأمر والنهي، فجعلنا الحظر والإباحة في هذه الجملة.ثم انتقلنا إلى الكلام في الطرق التي هي أقل إجمالا، وقدمناه على كيفية الاستدلال بها؛ لأن كيفية الاستدلال بها فرع عليها، ثم تكلمنا في كيفية الاستدلال بطرق الأحكام. وقدمنا جملة هذه الأبواب على صفة المفتي والمستفتي، لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك.فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعاً عن المعرفة بجملة ما تقدم، وبعد ذلك ننظر في إصابة المجتهد إذا اجتهد لنفسه أو ليفتي غيره[1].

بالرغم من هذا العرض المفصل من أبي الحسين البصري لأقسام أصول الفقه وترتيب أبوابه– وهو من الذين نبهوا على ترتيب موضوعات الأصول وتسلسلها– إلا أنه لم يلخص ترتيبه في خطة موحدة وموجزة، ولا يستطيع الناظر في كتابه الإحاطة به إلا بعد جهد كبير، بسبب تشتت بعض موضوعاته وتفرقها [2].

فبالرغم من هدفه الذي أفصح عنه، وهو أنه أراد أن يهذب بكتابه المعتمد، شرحه لكتاب العمد للقاضي عبد الجبار، وأن يتلافى ما فيه من تكرار لمسائله،

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٣، ٦–٩. وانظر:عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص٢٢٨. مسعود فلوسي، مدرسة المتكلمين، ص ١٦٥.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى (مقدمة المحقق د. محمد الأشقر) ١/ ١٥.

وأن يرتب موضوعاته، إلا أن في كتابه تكراراً وتشتتاً وتفرقاً لبعض موضوعاته، كما سيتجلى بعد قليل.

فباستقراء كتابه وتصفح موضوعاته نجد أن مباحث الأصول جاءت على النحو التالي:

أولاً: مبادئ اللغات وأقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والحروف.

ثانياً: الدلالات وطرق استثمار الأحكام من الأدلة، وهي مباحث: الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، وأفعال النبي ﷺ، والناسخ والمنسوخ، والعمومان إذا تعارضا.

ثالثاً: الأدلة : وهي الإجماع والأخبار والقياس والاستحسان.

رابعا: الأحكام الشرعية: من الحظر والإباحة وغيرهما، وطرق الأحكام الشرعية من الاستصحاب والعقل، وشرع من قبلنا، وكيفية الاستدلال على الأحكام من المنطوق والمفهوم، والقرائن، والمجاز، والمشترك، والظاهر، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ.

خامسا: المفتي والمستفتي والمجتهد ومسائل الاجتهاد.

وقصارى القول في منهج أبي الحسين رحمه الله ما يلي :

١- أن طرق دلالات الألفاظ لم تبحث في باب واحد،أو فصل معين، وإنما جاءت متفرقة في مواطن شتى ومواضع متعددة، فذكرت في المقدمات اللغوية حيث ذكر الحقيقة والمجاز[١].

ثم في مباحث الدلالات، حيث تكلم عن الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، وأفعال النبي ﷺ، والناسخ والمنسوخ [٢].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ١١ ومابعدها.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٣٧ وما بعدها.

ثم ذكرت في كيفية الاستدلال على الأحكام، بعد الحديث عن الأدلة[١].

وتكلم عن مفهوم المخالفة في مباحث الأمر، في باب الأمر المقيد بشرط، هل يعلم أن الحكم فيما عدا الشرط بخلاف الشرط أم لا[٢]؟

وتكلم عن فحوى الخطاب (مفهموم الموافقة) ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة) في باب العموم والخصوص فيما يفيد العموم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ[٣].

و تكلم عن مفهوم الموافقة في باب القياس في باب أقسام طرق العلل الشرعية، حيث اعتبر مفهوم الموافقة من باب القياس، لا من باب دلالة اللفظ، مخالفاً في ذلك شيخه القاضي عبد الجبار[٤].

٢- أنه أدرج أفعال النبي ﷺ في الدلالات، وليس في الأخبار.

٣- أنه لم يذكر الأدلة مجتمعة في باب واحد،،فذكر الإجماع والأخبار والقياس والاستحسان، تلو بعضها في موضع، وأرجأ الحديث عن الاستصحاب والعقل، وشرع من قبلنا،في موضع آخر في طرق الأحكام الشرعية.

٤- أنه قدم الحديث عن الأدلة قبل الكلام على الأحكام والحظر والإباحة، وحكم الأشياء هل هي قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟(التحسين والتقبيح العقليين) وعلل ذلك بأنه لما كان أكثر الغرض من كتابه المعتمد بيان الأدلة الشرعية المحضة، قدمت على الحظر والإباحة، على الرغم من أن تقدم الحظر والإباحة على الخطاب له وجه.

٥- أنه قدم الحديث عن الإجماع قبل الكلام على الأخبار.

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ٢/ ٣٤٢ وما بعدها.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ١٤١.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ١٩٣- ١٩٤.

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد ٢/ ٢٥٤- ٢٥٧. وانظر: خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص ٣١.

٦- أنه لم يفرد التعارض والترجيح بباب مستقل، وإنما جاء الكلام عن ذلك متفرقاً:

فذكر في أفعال النبي باباً في أقوال النبي ﷺ وأفعاله إذا تعارضت [١]، وذكرفي آخر النسخ باباً في العمومين إذا تعارضا[٢]،وذكر في الإجماع باباً في الإجماع إذا عارضته الأدلة [٣]، وذكر في الأخبار باباً في الأخبار المعارضة، و بابا فيما يترجح به أحد الخبرين على الآخر [٤].

٧- أنه تكلم على القياس والاجتهاد تحت قسم واحد، سماه: الكلام في القياس والاجتهاد.

والخلاصة: أن ترتيبه للموضوعات الأصولية كان على النحو التالي: المقدمات اللغوية، الدلالات، الأدلة، الأحكام، المستدل.

المطلب الثالث: الإحكام في أصول الأحكام لمحمد بن علي بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)ذكر ابن حزم في مقدمة إحكامه أن كتابه اشتمل على أربعين باباً.

١- مقدمة هذا الكتاب،وذكر الغرض منه.

٢-هذا الذي نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب.

٣- إثبات حجج العقل،وبيان ما يدركه على الحقيقة، وبيان غلط من ظن في العقل ما ليس فيه.

٤- كيفية ظهور اللغات التي يعبر بها عن جميع الأشياء ويتخاطب بها الناس.

٥- الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.

٦-هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة ؟ أو لا على واحد منها لكن على

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٣٥٩ وما بعدها.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٤١٨- ٤٢٢.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد ٢/ ٥٥ وما بعدها.

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد ٢/ ١٧٦ وما بعدها.

ترقب ما يرد فيها من خالقها عز و جل.

٧- أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أو لا؟.

٨- معنى البيان.

٩- تأخير البيان.

١٠- القول بموجب القرآن.

١١- الأخبار التي هي السنن.وفي بعض فصول هذا الباب سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.

١٢ - الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور.أو الندب أو التراخي.

١٣- حملها على العموم أو الخصوص.

١٤- أقل الجمع الوارد فيها.

١٥- الاستثناء منها.

١٦- الكناية بالضمير.

١٧- الكناية بالإشارة.

١٨- المجاز والتشبيه.

١٩- أفعال رسول الله ﷺ،وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتاً عن الأمر به أو النهي عنه.

٢٠- النسخ.

٢١- المتشابه من القرآن والمحكم،والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.

٢٢- الإجماع.

٢٣- استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط إلا ما نص عليه منها،أو أجمع على صحته،وهو باب من الدليل الإجماعي.

٢٤- أقل ما قيل وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

٢٥- ذم الاختلاف والنهي عنه.

٢٦- أن الحق في واحد، وسائر الأقوال كلها خطأ.

٢٧- الشذوذ، ومعنى هذه اللفظة وإبطال التمويه بذكرها.

٢٨- تسمية الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم.

٢٩- الدليل النظري والفرق بينه وبين القياس.

٣٠- لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر، ووقت لزوم الشرائع للإنسان.

٣١- صفة طلب الفقه، وصفة المفتي،وصفة الاجتهاد، وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه.

٣٢- وجوب النيات في الأعمال، والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية الخطأ غير المقصود، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً، وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق.

٣٣- شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتلزمنا أم لا؟.

٣٤- الاحتياط وقطع الذرائع.

٣٥- إبطال الاستحسان والاستنباط والرأي.

٣٦- إبطال التقليد.

٣٧- دليل الخطاب.

٣٨- إبطال القياس.

٣٩- إبطال العلل التي يدعيها أهل القياس،والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التي

هي العلل على الحقيقة، والكلام في الأسباب والأغراض والمعاني والعلامات والأمارات.

٤٠- الاجتهاد[١].

بعد عرض أبواب أصول الفقه في إحكام ابن حزم يتبين أنه قد نسج على منوال الشافعي في رسالته إلى حد كبير.

إذ هناك تقارب شديد في الموضوعات المطروقة، وفي ترتيبها وتسلسلها، فقد جاءت مجسدة جل موضوعات أصول الفقه الرئيسة، وهي: الدلالات، والأدلة، والمجتهد. وإن كان قد زاد عليها وأضاف إليها بعض المباحث الجديدة، مثل:

- ترتيب أبواب كتابه الإحكام. وهو في واقع الأمر ذكر لآحاد موضوعات كتابه من حيث التفصيل، لا من حيث الإجمال، ولم يبين فيه مناسبة وعلة ذلك الترتيب.
- المتشابه من القرآن والمحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام.
- شرائع الأنبياء قبل نبينا ﷺ أتلزمنا أم لا؟
- الاحتياط وقطع الذرائع.
- الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة والأخذ بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والفور. أو الندب أو التراخي.

ويلاحظ أن كلامه عن الاجتهاد جاء مفرقاً في الباب الحادي والثلاثين والباب الأربعين.

وأن أفعال النبي جاء ذكره لها في آخر مباحث البيان والدلالات، قبل النسخ.

وأن الأدلة ذكرها مفرقة، وهي: القرآن والسنة- حيث ذكرهما خلال البيان- والإجماع، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا، وإبطال سد الذرائع،

---

(١) ابن حزم، الإحكام، ج١، ص ١٢- ١٤.

والاستحسان، والقياس.

المطلب الرابع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمدالفراء (ت ٤٥٨هـ)

بدا أبو يعلى كتابه العدة بافتتاحية بسيطة، احتوت على ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

١- تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً، ووجوب معرفة الفروع قبل الأصول.

٢- باب ذكر الحدود، وعرف فيه كثيراً من المصطلحات الأصولية

٣- بيان أبواب أصول الفقه.

ثم شرع في بيان موضوعات أصول الفقه.ثم عرض موضوعات الأصول بقوله: وإذا كان القصد من هذا الكتاب هو أصول الفقه وما هو متعلق بها، فمنهم من يقول: إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب حال.وقد قيل:إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين:

أحدهما: ما طريقه الأقوال، والآخر:الاستخراج.فأما الأقوال: فهي مثل النص، والعموم، والظاهر، ومفهوم الخطاب، وفحواه، والإجماع. وأما الاستخراج فهو القياس.والأول أصح؛ لأنه أتم، وذلك أنه يدخل فيه دليل الخطاب، واستصحاب الحال، وتلك أصول عندنا.

ولم أذكر قول الواحد من الصحابة إذا لمن يخالفه غيره؛ لأن الرواية عن الإمام أحمد مختلفة، ونحن نذكره مفردًا إن شاء الله تعالى.

فأما الأصل فثلاثة أضرب: الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فضربان: مجمل، ومفصل،ويأتي شرحهما في باب الحدود. وأما السنة فعلى ضربين:ضرب يؤخذ من النبي ﷺ مشاهدة وسماعًا. فهذا يجب على كل أحد قبوله، واعتقاده على ما جاء به من وجوب، وندب، وإباحة، وحظر،

ومن لم يقبله كفر؛ لأنه كذبه في خبره.وضرب يؤخذ خبرًا عنه، والكلام فيه في موضعين:أحدهما في إسناده، والآخر في متنه.فأما الإسناد فضربان: أحدهما: متواتر، والآخر: آحاد.والمتن على ضربين: قول، وفعل، وإقرار على قول وفعل، ويأتي شرح ذلك في باب الأخبار.وأما الإجماع: فيأتي الكلام في تفصيله في باب الإجماع.وأما مفهوم الأصل فذلك على ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب ودليله ومعناه، ويأتي شرح ذلك في باب الحدود.وأما استصحاب الحال فذلك على ضربين:

أحدهما: استصحاب براءة الذمة من الواجب؛ حتى يدل دليل شرعي عليه، وهذا صحيح بإجماع أهل العلم، وذلك مثل أن يسأل حنبلي عن الوتر فيقول: ليس بواجب؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يدل الدليل الشرعي على وجوبه.

والثاني: استصحاب حكم الإجماع، فهو أن تجمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، هل يجب استصحاب حال الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟ على خلاف بينهم، يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى [1].

يتضح من كلام أبي يعلى السابق، ومن تتبع كتابه وتحليله وسبر مباحثه، أن خطة موضوعاته الأصولية عنده كانت في أربعة عشر باباً على النحو التالي: ١-ذكر الحدود. ٢- الكلام في بعض حروف تتعلق بها الأحكام ٣- بيان أبواب أصول الفقه ٤- الأوامر٥- النهي ٦- العموم، وتحته مسائل، منها: الاستثناء، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز،ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأفعال النبي ﷺ، وهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟ ٧- النسخ٨- الأخبار، وتحته ترجيحات الألفاظ.

٩- الإجماع ١٠- التقليد، وتحته استصحاب الحال، وأقل ما قيل.

١١-الكلام في القياس ١٢-العلة ١٣-أقسام السؤال والجواب والمعارضات ١٤- الاجتهاد، وتحته الاستحسان. اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد.

(١) أبو يعلى، العدة ١/ ٧٠- ٧١. وانظر: ابن بدران، المدخل، ص ٦٤.

والقاضي بهذه الخطة يجعل نقطة انطلاقه في دراسة ومعالجة موضوعات الأصول هي الخطاب الشرعي، من كتاب وسنة، ثم دراسة ما يتعلق بهما من قواعد أصولية: من أوامر، ونواهي، وعموم، وخصوص، ومحكم، ومتشابه، ونسخ.

وهو بهذا الترتيب لم يخرج عن الطريقة التي خطا خطواتها وسار عليها أغلب الأصوليين من المتكلمين، الذين اتخذوا الخطاب الشرعي منطلقاً لهم، وبداية لدراساتهم وخططهم الأصولية، كأبي الحسين البصري- كما تقدم - والجويني كما سيأتي[1].

وعلى كل حال لم تخرج المباحث الأصولية عند أبي يعلى عن الترتيب التالي: الحدود،اللغات،الدلالات، الأدلة، المجتهد.

ويلاحظ أن كلام أبي يعلى عن النسخ جاء في آخر متعلقات مباحث الكتاب الكريم، وأعقبه بالحديث عن الأخبار، وبحث خلالها أفعال النبي ﷺ.

والجديد عند أبي يعلى ما استهل به كتابه، وهو باب التعريفات والحدود، مما يمثل تطويراً في المباحث الأصولية، وإضافة نوعية مبتكرة منه.

المطلب الخامس: اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦هـ) أوضح الشيرازي في اللمع مباحث أصول الفقه حيث قال:أما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.

والأدلة -هاهنا- خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ﷺ، وأفعاله، وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل عند عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة.

وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجوهها، وترتيب بعضها على بعض.وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل، وخطاب

---

(١) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص ٢٧٤. مسعود فلوسي، مدرسة المتكلمين، ص ١٨١.

رسولهﷺ، لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ. ثم الكلام في أفعال رسول اللهﷺ وإقراره، لأنها تجري مجرى أقواله في البيان.ثم الكلام في الأخبار؛ لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال.ثم الكلام في الإجماعك لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل، وخطاب نبيه ﷺ، وعنهما ينعقد. ثم الكلام في القياس، لأنه ثبت كونه دليلا بما ذكر من الأدلة واليها يستند.ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأن المجتهد إنما يفزع إليه عند عدم هذه الأدلة.ثم نذكر فتيا العالم، وصفة المفتي والمستفتي؛ لأنه إنما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه.ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلق به إن شاء الله تعالى[1].

هذا، وقد وطأ الشيرازي في اللمع – كما في شرحه لها أيضاً[2] – لكلامه عن الأدلة بمقدمة ذكر فيها مبادئ علم الأصول، وأقسام الحكم الشرعي، وأقسام الكلام، وما تقدم ذكره آنفا من مباحث الدلالات، وما يتوصل به إلى الأدلة.

ثم ذكر الأخبار، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب.

وأخيرا ذكر التقليد، والفتيا، والاجتهاد، والاختلاف.

والملاحظ على خطة الشيرازي ومنهجه:

١– أنه حصر مباحث الأصول في قسمين:

الأول: الأدلة التي يبنى عليها الفقه.

الثاني: ما يتوصل بها إلى الأدلة (أي الدلالات).

٢– أنه لم يعرض الموضوعات الأصولية تحت قسمين كما ذكرهما، وإنما تحت عنوانات غير مرقمة، هي:

---

(١) الشيرازي، اللمع، ص ٦–٧.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع ١/ ٨١.

مقدمة- الكلام في الأمر والنهي- الكلام في المجمل والمبين- الكلام في النسخ- الكلام في الإجماع- الكلام في القياس- القول في التقليد- القول في الاجتهاد.

٣- أنه بدأ بالحديث عما يتوصل بها إلى الأدلة، من مبادئ اللغات ، وأقسام الكلام، وضم إليها أقسام الحكم الشرعي،ومباحث الدلالات، ووجوه دلالة الأدلة.

ثم ثنى بالحديث عن الأدلة - مجتمعة تلو بعضها- وضم إليها مباحث الفتيا والاجتهاد.

٤- أنه جعل الحديث عن الناسخ والمنسوخ ضمن طرق الدلالات التي يتوصل بها إلى الأدلة، وأردفه بالحديث عن أفعال النبي ﷺ؛ لأنها تجري مجرى أقواله في البيان والدلالة.

وقد وصف الطوفي منهج الشيرازي هذا بأنه أبين طريق وأبسطه[١].

المطلب السادس: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني النيسابوري(ت ٤٧٨هـ) استهل الجويني البرهان بمقدمات أوضح فيها المقصود من هذا العلم، والمواد التي يستمد منها ذلك الفن، وحقيقته وحده.ثم ذكر معنى الأحكام الشرعية ذكراً جملياً، ثم عرض للتقبيح والتحسين، وهل يدرك ذلك بالعقل أو بالشرع، ثم عرض للنظر، ومسألة شكر المنعم، ثم عقد فصلا في التكليف، ثم عرف العلم، والجهل، والظن، والشك، والتقليد، ثم انتقل إلى مدارك العلوم ووسائلها[٢]. ثم طفق عرضاً لموضوعات البرهان، الذي اشتمل على الكتب والأبواب التالية:

الكتاب الأول: القول في البيان، والبيان هو الدليل، والدليل ينقسم إلى العقلي والسمعي، والسمعي يعني به الكتاب والسنة.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٧.

(٢) الجويني، البرهان ١/ ٧٧-١٢٣.

ثم عرض تفصيلا لمباحث:الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والقول في أفعال النبي ﷺ وحجيتها، وطرق التأويل، ثم ذكر باب القول في التعلق بشرائع الماضين، فباب التأويلات، فباب الأخبار، أي: السنة[١].الكتاب الثاني: الإجماع[٢].

الكتاب الثالث: كتاب القياس[٣].الكتاب الرابع: كتاب الاستدلال، وذكر فيه: الاستحسان، والمصالح المرسلة، واستصحاب الحال[٤].

الكتاب الخامس:كتاب الترجيح، ذكر فيه تعارض الظواهر،ثم ترجيح الأقيسة، ثم النسخ[٥].الكتاب السادس: كتاب الاجتهاد، وهو ملحق بالبرهان.الكتاب السابع: كتاب الفتوى،وقد اشتمل على مسائل كثيرة: هي:صفات المفتي، المجتهدون من الصحابة والتابعين، التقليد، فتور الشرائع السابقة وفتور شريعتنا، وقوع الاجتهاد من الصحابة،ووقوعه من الرسول، حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة[٦].

والملاحظ على خطة الجويني ومنهجه ما يلي:

أولاً: أنه مع حصره لمباحث الأصول في الأقسام الثلاثة التي ذكرها، وهي: ١- نطق الشارع ٢- الإجماع ٣- مسالك الاستنباط من ألفاظ الشارع، وهو القياس، إلا أنه حين عرضها مفصلة، ذكرها تحت مقدمات الكتاب الكلامية، والكتب السبعة السابقة، وهي: ١- القول في البيان٢- الإجماع٣- القياس٤- الاستدلال٥- الترجيح٦- الاجتهاد٧- الفتوى.

وهو بهذا النهج شابه منهج الشيرازي إلى حد كبير، كما تقدم بيانه.

---

(١) الجويني، البرهان ١/ ١٢٤- ٤٢٩.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٤٣١- ٤٦٢.

(٣) الجويني، البرهان ٢/ ٤٨٥- ٧٢٠.

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٧٢١- ٧٣٩.

(٥) المصدر نفسه ٢/ ٧٤١- ٨٥٨.

(٦) الجويني، البرهان ٢ / ٨٥٩- ٨٩٤. وانظر: الجويني، البرهان(مقدمة المحقق،د. الديب) ١/ ٣٦. عبد الوهاب أبو سليمان،الفكر الأصولي، ص ٢٩٢-٢٩٧.

ثانياً: أن الجويني لم يعرض الأدلة المختلف فيها في كتاب واحد، وإنما فرقها على كتابين: فتحت الكتاب الرابع وهو الاستدلال ذكر الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب.

وتحت الكتاب السابع ذكر قول الصحابي، وشرع من قبلنا.

ثالثاً: أفرد الترجيح بكتاب مستقل.

رابعاً: أدرج النسخ في كتاب الترجيح، على خلاف الأصوليين الذين تقدموه، حيث ذكروا النسخ ضمن مباحث الدلالات.

المبحث الثاني
من الغزالي إلى الطوفي

المطلب الأول: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) لقد أحسن ترتيب المستصفى وأجاد، بحيث يستطيع قارئه الإمساك بأطراف هذا الفن، وجمع مقاصده، والإلمام بمعاقده، والوقوف على قواعده.وقد أفصح الغزالي عن ذلك بقوله: وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه[١].

بدأ الغزالي بمقدمة منطقية اعتبرها ضرورية وصالحة لأن تكون مقدمة لجميع العلوم النظرية، ذكر فيها مدارك العقول، وانحصارها في الحد والبرهان، وشروطهما وأقسامهما، وما يتعلق بالبرهان[٢].

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/ ٣٤.وانظر: ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٥.الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ٥٠.

(٢) الغزالي،المستصفى ١/ ٣٦– ٣٨، ٤٢– ٤٥.وانظر: جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ٩٧.إلا أن الطوفي ذكر أنه لم يعلم أحداً قبل الغزالي ألحق المنطق بأصول الفقه،وأنه لم يعلم أحدا تابع الغزالي من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب.وقال:وحسبك من ذلك أن الإمام فخر الدين الذي هو إمام المتأخرين في المنطق والكلام ولم يذكر في كتبه الأصولية شيئا منه.الطوفي،

ثم قرر الغزالي أن أصول الفقه تدور على أربعة أقطاب: وهي: الأحكام، والأدلة، ووجوه دلالة الأدلة، والمجتهد.

ودلل على ذلك تحت عنوان: (بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربعة) حيث قال: اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام. فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني: الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء والأداء، والصحة والفساد،وغيرها.والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها،وباقتضائها وضرورتها،أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر هو المجتهد. ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه.

فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب :

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وبها التثنية، إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى

شرح مختصر الروضة ١/ ١٠١. ومن الذين تابعوا الغزالي على ذلك : ابن قدامة في بعض نسخ الروضة.وابن الهمام في « تحريره» ،ومحب الله ابن عبد الشكور في» مسلم الثبوت»، لكن المصنفين في الأصول في العصر الحاضر أعرضوا عن ذلك بالكلية.انظر :الغزالي،المستصفى(مقدمة المحقق د. محمد الأشقر) ١/ ١٧. إلا ما كان من الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٦٧-١٢٠.

المعقول.القطب الرابع:في المستثمر،وهو المجتهد الذي يحكم بظنه،ويقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه[1].

والخلاصة: أن مباحث الأصول حسب منهج الغزالي- بعد المقدمة المنطقية- تدور على أربعة أقطاب، مرتبة كالتالي :١- الأحكام، ٢- الأدلة،٣- الدلالات ٤-المجتهد.

ويلاحظ على ترتيب الغزالي ما يلي:

أولاً: أورد الطوفي على الغزالي في ترتيبه أنه كان ينبغي أن يقدم الأدلة، ثم الأحكام، ثم وجْه الاستدلال بالأدلة، ثم أحكام المجتهدين، لأن الترتيب الوجودي في اجتناء الأثمار من الأشجار الذي جعله نظيراً لاستخراج الأحكام من الأدلة كذلك، لأن الشجرة قبل الثمرة، ثم إذا وجدت الثمرة توصل المجتني إلى تحصيلها، ثم برر ترتيب الغزالي، بأن الغزالي قد نبه على جواب هذا بقوله :«والبداءة بها أولى، لأنها الثمرة المطلوبة»، إشارة إلى تقديم ما هو مطلوب لغيره، وهو الأدلة ووجه دلالتها[2].

ثانياً: أنه ذكر النسخ في آخر أحكام القرآن قبل السنة النبوية، فلم يذكره في الدلالات، ولا في الاجتهاد، ولا في الترجيح.وعلل ذلك بقوله: إن من أحكام القرآن تطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته.

أما التخصيص والتأويل: فسيأتي في القطب الثالث إذا فصلنا وجوه الاستثمار والاستدلال من الصيغ والمفهوم وغيرها.

وأما النسخ: فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار؛ لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعاً، لكنا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين:

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/ ٣٨- ٣٩.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١ / ٩٩.

١- أن إشكاله وغموضه من حيث تطرقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداءة عليه.

٢- أن الكلام على الأخبار قد طال؛ لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد وغير ذلك، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى[١].

أي لأن النسخ أخص بالقرآن؛ لإشكاله وغموضه بالنسبة إليه، مع اشتباهه بالبداء، واستحالة البداء على الله تعالى.

ولأن الكلام على السنة طويل، لتعلقه ببيان أحكام التواتر والآحاد، ومراتب ألفاظ الرواة، وغير ذلك؛ فكأنه قصد بضم النسخ إلى القرآن التعديل بينهما في المقدار، أي: أن يكون الكلام في القرآن والنسخ معادلاً للكلام في السنة مع طولها، تحقيقاً أو تقريباً[٢].

إلا أن الطوفي لم يرتض ما اعتذر به الغزالي في تقديمه النسخ على السنة؛ لأن مقصده المذكور مع مناسبة وضع الأشياء مواضعها، طردي محض؛ فالمناسب متعين التقديم [٣].

ثالثا: رتب الغزالي أدلة الأحكام على النحو التالي: الكتاب، ثم السنّة، ثم الإجماع، ثم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، ثم الأدلة المختلف فيها، وأخر القياس وجعله في باب: ما يقتبس من الألفاظ، مخالفًا ما عليه جمهور العلماء من الأصوليين من المذاهب الأربعة، حيث يجعلون القياس من الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس[٤].

المطلب الثاني: المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/ ٢٠٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٠.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٠.

(٤) انظر:ابن قدامة، روضة الناظر(مقدمة المحقق شعبان محمد إسماعيل) ١/ ٣٠. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب ١٢/ ٥-٦.

الحسين بن علي الرازي (ت ٦٠٦هـ)عقد الرازي فصلاً في ترتيب موضوعات أصول الفقه في مقدمات كتابه، إذ قال:الفصل العاشر في ضبط أبواب أصول الفقه. قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها.

أما الطرق: فإما أن تكون عقلية أو سمعية: أما العقلية: فلا مجال لها عندنا في الأحكام؛ لما بينا أنها لا تثبت إلا بالشرع. وأما عند المعتزلة: فلها مجال؛ لأن حكم العقل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحظر.

و أما السمعية: فإما أن تكون منصوصة أو مستنبطة:

أما المنصوصة: فهي إما قول أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومجموع الأمة.والصادر عن الرسول وعن الأمة إما قول أو فعل، والفعل لا يدل إلا مع القول، فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية.والدلالة القولية: إما أن يكون النظر في ذاتها، وهي الأوامر والنواهي، وإما في عوارضها: إما بحسب متعلقاتها، وهي العموم والخصوص، أو بحسب كيفية دلالتها: وهي المجمل والمبين، والنظر في الذات مقدم على النظر في العوارض، فلا جرم باب الأمر والنهي مقدم على باب العموم والخصوص، ثم النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية تعلق الأمر والنهي بتلك المتعلقات، ومتعلق الشيء مقدم على النسبة العارضة بين الشيء و متعلقه.فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين.وبعد الفراغ منه لا بد من باب الأفعال.ثم هذه الدلائل: قد ترد تارة لإثبات الحكم وأخرى لرفعه، فلا بد من باب النسخ،وإنما قدمناه على باب الإجماع والقياس، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وكذا القياس. ثم ذكرنا بعده باب الإجماع. ثم هذه الأقوال والأفعال قد يحتاج إلى التمسك بها من لم يشاهد الرسول صلى الله عليه و سلم ولا أهل الإجماع، فلا تصل إليه هذه الأدلة إلا بالنقل، فلا بد من البحث عن النقل الذي يفيد العلم، والنقل الذي يفيد الظن وهو باب الأخبار.

فهذه جملة أبواب أصول الفقه بحسب الدلائل المنصوصة.

ولما كان التمسك بالمنصوصات إنما يمكن بواسطة اللغات فلا بد من تقديم باب اللغات على الكل. وأما الدليل المستنبط: فهو القياس.فهذه أبواب طرق الفقه. وأما باب كيفية الاستدلال بها: فهو باب التراجيح.وأما باب كيفية حال المستدل بها، فالذي ينزل حكم الله تعالى به، إن كان عالماً فلا بد له من الاجتهاد، وهو باب شرائط الاجتهاد وأحكام المجتهدين، وإن كان عامياً فلا بد له من الاستفتاء، وهو باب المفتي والمستفتي.ثم نختم الأبواب بذكر أمور اختلف المجتهدون في كونها طرقا إلى الأحكام الشرعية[1].

ثم لخص الرازي أبواب أصول الفقه في ثلاثة عشر باباً :

أولها: اللغات. وثانيها: الأمر والنهي. وثالثها: العموم والخصوص. ورابعها: المجمل والمبين. وخامسها: الأفعال. وسادسها: الناسخ والمنسوخ. وسابعها: الإجماع. وثامنها: الأخبار. وتاسعها: القياس. وعاشرها: التراجيح. وحادي عشرها: الاجتهاد. وثاني عشرها: الاستفتاء. وثالث عشرها: الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا[2].

وقد نعت الطوفي تقسيم الرازي بأنه ترتيب لا مزيد عليه[3].

والخلاصة: أن القسمة الكلية لموضوعات أصول الفقه عند الرازي بعد المقدمات – التي خصصها: ١– للمبادئ، وذكر فيها عشرة فصول، تكلم فيها عن تعريف أصول الفقه، والعلم والظن والنظر والدليل والأمارة، والحكم الشرعي وأقسامه، ٢– للغات، وذكر فيها تسعة فصول– ثلاثة أقسام :

١– طرق الفقه، وهي: الأدلة، ووجوه دلالتها.

---

(١) الرازي، المحصول ١/ ١٦٧– ١٦٩.

(٢) الرازي، المحصول ١/ ١٦٩.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٤.

٢- كيفية الاستدلال بها، وهو: التعارض والتراجيح.

٣- كيفية حال المستدل بها، وهو الاجتهاد والتقليد.

وهي على حد تعبير القرافي: الأدلة، والاستدلال، والمستدل[١].

ومما يلاحظ على منهج الرازي ما يلي:

١- جاء بحثه في الدلالات بعد كلامه على الكتاب والسنة.

٢- لم يذكر المطلق والمقيد؛ لأنه أدرجه في كتاب العموم والخصوص.

٣- تناول مفهوم المخالفة في باب الأمر والنهي، وتناول مفهوم الموافقة في باب القياس[٢].

٤- بحث الأفعال والنسخ في آخر الدلالات.

٥- بحث التعارض والترجيح بعد الأدلة، وقبل الاجتهاد.

٦- بحث الأدلة المختلف فيها بعد الاجتهاد،ولم يبحثها بعد الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي(ت ٦٣١هـ) قسم الآمدي كتابه إلى أربع قواعد:

الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومباديه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، ومايتعلق به من لوازمه وأحكامه.

الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين.

الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات[٣].

---

(١) القرافي، نفائس الأصول ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص ٣٢.

(٣) الآمدي، الإحكام ١/ ٤.

والآمدي اكتفى بهذه الخطة الإجمالية، في مقدمة كتابه ولم يبينها مفصلة إلا في أثناء كتابه،فيذكرحين الشروع في كل قاعدة ما سيندرج تحتها من موضوعات.

وبعد استقراء كتابه فقد كانت موضوعاته مفصلة على النحو التالي:

القاعد ة الأولى اشتملت على ثلاثة أقسام:

١- المبادئ الكلامية: الدليل، النظر، العلم، الظن.

٢- المبادئ اللغوية.

٣- المبادئ الفقهية،والأحكام الشرعية: الحاكم،الحكم الشرعي، المحكوم فيه، المحكوم عليه.

والقاعدة الثانية اشتملت على ستة أصول:

١- الكتاب ٢- السنة ٣- الإجماع ٤- فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو نوعان:

النوع الأول: النظر في السند، ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: حقيقة الخبر وأقسامه.

الباب الثاني: في المتواتر.

الباب الثالث: في أخبار الآحاد.

النوع الثاني: النظر في المتن، وفيه بابان:

الباب الأول: فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو قسمان:

القسم الأول: في دلالات المنظوم، وهو تسعة أصناف:

الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والبيان والمبين، الظاهر وتأويله، وملحقاتها.

القسم الثاني: في دلالة غير المنظوم، وهي أنواع:

دلالة الاقتضاء، دلالة التنبيه والإيماء، دلالة الإشارة، المفهوم.

الباب الثاني: فيما يشترك فيه الكتاب والسنة دون غيرهما،وهو النسخ.

٥- القياس ٦- في معنى الاستدلال وانواعه، وهي:

الاستصحاب، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي،الاستحسان، المصالح المرسلة.

والقاعدة الثالثة، وهي في المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين.

والقاعدة الرابعة، وهي في الترجيحات.

وقد سار الآمدي على نفس هذا الترتيب للموضوعات الأصولية في كتابه (منتهى السول) الذي اختصر فيه كتابه الإحكام.

وقد وصف الطوفي ترتيب الآمدي بأنه حسن مختصر جامع، انتظم جميع ما يحتاج إليه في علم الأصول(١).

والملاحظ على ترتيب الآمدي ما يلي:

١- أنه استهل كتابه بالمبادئ الكلامية واللغوية كالرازي، ولم يضمها إلى الدلالات، كما صنع الغزالي.

٢- أنه لم يفرد الحديث عن مباحث الحكم الشرعي بقسم مستقل كصنيع الغزالي، وإنما أدرجه في مبادئ الأصول.

٣- لم يفرد الآمدي الكلام على الدلالات بقسم مستقل، كما أفردها الغزالي بقطب مستقل، بعد قطب الأدلة، وإنما ذكرها خلال حديثه عن الأدلة، فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، تحت قسمين: دلالات المنظوم، ودلالات غير المنظوم.

٤- أنه لم يفرق الحديث عن الترجيحات، وإنما أفردها بالذكر مجتمعة، تحت قاعدة مستقلة، آخر كتابه.

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠١.

٥- أنه أفرد الكلام عن المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين بقاعدة مستقلة، ولم يضمها مع القاعدة التي أفردها بالترجيحات.

٦- أنه بحث الاجتهاد قبل حديثه عن الترجيحات، بخلاف الرازي الذي قدم التعارض والترجيح على الاجتهاد.

٧- حرصه على ترابط الموضوعات التي سيبحثها وإعطاء القارئ تصور مسبق عنها.

المطلب الرابع: شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ).

قسم القرافي موضوعات كتابه إلى عشرين بابا:

١- الاصطلاحات- وفيه عشرون فصلاً- تناول فيه: الحد، وتفسير أصول الفقه، وتعريفات للحقيقة والمجاز، وغيرهما.

٢- معاني حروف يحتاج إليها الفقيه٣- تعارض مقتضيات الألفاظ٤- الأوامر٥- النواهي٦-العمومات٧-أقل الجمع٨- الاستثناء٩- الشروط١٠- المطلق والمقيد١١- دليل الخطاب ١٢- المجمل والمبيّن١٣- فعله ﷺ- وفي ثلاثة فصول- تناول فيه دلالته على الأحكام، واتباعه، وحكم شرع من قبلنا١٤- النسخ١٥- الإجماع١٦-الخبر١٧- القياس١٨- التعارض والترجيح ١٩- الاجتهاد٢٠- في جمع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين١.

وفيه فصلان: الفصل الأول: أدلة المجتهدين: تناول فيه الأدلة المتفق عليها: ١- الكتاب ٢-السنة ٣- الإجماع ٤-القياس.والأدلة المختلف فيها: ١-إجماع أهل المدينة٢- قول الصحابي٣-المصلحة المرسلة٤- الاستصحاب ٥- البراءة الأصلي٦- العوائد ٧-الاستقراء٨-سد الذرائع٩- الاستدلال١٠- الاستحسان ١١-الأخذ بالأخف١٢-العصمة١٣-إجماع أهل الكوفة١٤-إجماع العترة١٥- إجماع الخلفاء الأربعة.

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣.

الفصل الثاني:في تصرفات المكلفين في الأعيان:تناول فيه اصطلاحات فقهية يكثر شيوعها بين المكلفين: كالنقل، والقبض، والإقباض، والإسقاط، والالتزام،والخلط، والإنشاء،والملك، والاختصاص، والإذن، والإتلاف، والتأديب، والزجر[1].

هذا، ولم يشر القرافي في مطلع كتابه إلى ترتيب موضوعات الكتاب ومضامينه. وبنظرةٍ فاحصة شاملة لموضوعات الكتاب يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقدمات: ويشتمل على التعريفات والحدود والاصطلاحات، والأحكام التكليفية والوضعية التي يُفْتقر إليها في أصول الفقه.وهو يبدأ من الباب الأول، وينتهي بنهاية الباب الثالث.

القسم الثاني: دلالات الألفاظ: ويشمل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، والمفاهيم.

وهو يبدأ بالباب الرابع، وينتهي بالباب الثاني عشر.

القسم الثالث: جاءت موضوعاته على النحو التالي: أفعال النبي، والنسخ، والإجماع، والخبر، والقياس، والتعارض والترجيح، والاجتهاد، والتقليد والفتوى، والأدلة المختلف في الاحتجاج بها.

وهو يبدأ بالباب الثالث عشر، وينتهي بنهاية الباب العشرين[2].

وهذه القسمة بحسب محقق شرح تنقيح الفصول، قسمة موفقة، إلا أن المأخذ عليها: أنه أدرج أفعال النبي والنسخ في القسم الثالث، وحقها أن تدرج في آخر القسم الثاني؛ لأنها ملحقة بالبيان والدلالات، عند الرازي، والقرافي اقتفى أثر الرازي في ترتيب موضوعات كتابه. لاسيما أن الطوفي بعد أن عدد موضوعات تنقيح القرافي، قال: وهو قريب من الترتيب قبله – أي المحصول – ومقتضب منه،

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول(مقدمة المحقق عمر الغامدي) ١/ ٦٢.

وهو–أي القرافي– كثيراً ما يَأْتمُّ بالإمام أبي عبد الله الرازي فيما يصحُّ عنده، على جهة التأدب والاعتراف بالفضيلة[1].

والخلاصة: أن القسمة الكلية لموضوعات أصول الفقه عند القرافي بعد مقدمة اللغات، ثلاثة أقسام:

١– وجوه دلالة الأدلة (الدلالات).

٢– كيفية الاستدلال بها، وهو: التعارض والتراجيح.

٣– كيفية حال المستدل بها، وهو الاجتهاد والتقليد، ومتعلقاته من الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها.

ويلاحظ على منهج القرافي في ذكره لموضوعات كتابه ما يلي:

١– بحث الأفعال النبوية والنسخ في آخر الدلالات.

٢– بحث التعارض والترجيح بعد الأدلة، وقبل الاجتهاد.

٣– بحث الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، في مكان واحد، بعد الاجتهاد، بخلاف الرازي الذي فرق الكلام عليها، كما تقدم.

٤– أفرد الكلام على شرع من قبلنا، بعد فعل النبي ﷺ، في الباب الثالث عشر،ولم يضمه إلى الأدلة المختلف فيها، في الباب العشرين، في آخر الكتاب.

المطلب الخامس: منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد ابن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)رتب البيضاوي كتابه المنهاج على مقدمة وسبعة كتب: تكلم في المقدمة على الأحكام ومتعلقاتها، وجعل الكتب السبعة في المعارف الثلاثة، وهي: معرفة أحوال الأدلة، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد.

فجعل الكتب الخمسة الأول في أحوال الأدلة، أربعة منها في الأدلة المتفق

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٥.

عليها،وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والخامس في الأدلة المختلف فيها. وتكلم في الكتاب السادس على تعارض الأدلة والترجيح بينها عند التعارض.وجعل الكتاب السابع في معرفة حال المستفيد، فتكلم فيه على الاجتهاد وشروطه[1].

والسر في وضع الكتاب على هذا الوجه تفصيلاً: هو أن الأحكام تقع محمولات في مسائل علم الأصول، ويعرض لها الإثبات تارة، والنفي تارة أخرى.

فيقال: الأمر يفيد الوجوب لا الندب، والنهي يفيد التحريم لا الكراهة، فكان لابد من تصور الأحكام؛ حتى يتمكن المجتهد من إثباتها ونفيها.

ولذلك جعل المقدمة في بابين:

١- في الحكم. وذكر فيه ثلاثة فصول:

الأول: في تعريف الحكم، والثاني في أقسامه، والثالث في أحكامه.

٢- فيما لابد للحكم منه.وذكر فيه ثلاثة فصول:

الأول: في الحاكم، والثاني: في المحكوم عليه، والثالث: في المحكوم به.

ولما كانت الأدلة نوعين: متفق عليه، ومختلف فيه، وكان المتفق عليه منها أربعة، والمختلف فيه كثير، جمع الأدلة المختلف فيها في كتاب واحد، وجعل لكل دليل من الأدلة المتفق عليها كتاباً يخصه، فكانت الكتب خمسة:

الكتاب الأول في الكتاب: وفيه خمسة أبواب:

١- في اللغات ٢- في الأوامر والنواهي ٣- في العموم والخصوص ٤- في المجمل والمبين ٥- في الناسخ والمنسوخ.

الكتاب الثاني في السنة: وفيه بابان:

---

(١) انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/ ٤٦ .الأصفهاني، شرح المنهاج ١/ ٤٤ .أبو النور زهير، أصول الفقه ١/ ٣٣- ٣٤.

١- في أفعاله ﷺ ٢- في الأخبار.

الكتاب الثالث في الإجماع: وفي ثلاثة أبواب:

١- في بيان كونه حجة ٢- في أنواع الإجماع ٣- في شرائط الإجماع.

الكتاب الرابع: في القياس: وفيه بابان:

١- في بيان كونه حجة ٢- في أركانه.

الكتاب الخامس: في الأدلة المختلف فيها: وفيه بابان:

الباب الأول: في المقبولة منها، وهي ستة: ١- الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم ٢- الاستصحاب ٣- الاستقراء ٤- أقل ما قيل ٥- المناسب المرسل ٦- الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه.

الباب الثاني: في المردودة منها، وهي اثنان: ١- الاستحسان ٢- قول الصحابي.

ولما كانت الأدلة ظنية، وكان الظن قابلاً للتعارض، وكانت الأدلة عند تعارضها لا يستفاد منها الحكم إلا بمرجح، جعل الكتاب السادس في التعارض والترجيح.

ولما كان الظن ليس بينه وبين مدلوله ارتباط عقلي لجواز عدم الدلالة عليه كان لابد له من رابط وهو الاجتهاد، فجعل الكتاب السابع في الاجتهاد وشروطه.

وإنما قدم الكلام على الأدلة، على الكلام على التعارض والترجيح؛ لأن التعارض والترجيح وصف للدليل، والوصف متأخر عن الموصوف.

وأخر الكلام على الاجتهاد، لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وترجيح بعضها على بعض.

وقدم الكلام على الأدلة المتفق عليها، دون المختلف فيها لقوتها.

وقدم الكلام على الكتاب على غيره من باقي الأدلة المتفق عليها؛ لأنه أصل لها، وجعل الكلام على القياس متأخراً عن غيره من الإجماع والسنة والكتاب، لأنه فرع

عنها،إذ الأصل فيه لابد أن يكون حكمه ثابتاً بواحد منها [١].

قال محمد أبو النور: وبذلك جاء وضع الكتب محكماً، وترتيبه منظما[٢].

والخلاصة أن مباحث أصول الفقه الرئيسة عند البيضاوي أربعة، هي:

الحكم، والأدلة، وكيفية الاستفادة منها (التعادل والتراجيح)، والمجتهد.

وقد جاءت تلك القسمة متسقة مع تعريف البيضاوي لأصول الفقه بأنه: عرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد [٣].

المطلب السادس: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي(ت ٧١٦ هـ)

رتب الطوفي شرحه هذا تحت عنوانات على النحو التالي:

- مقدمة تشتمل على تعريف أصول الفقه، والتكليف، وأحكام التكليف، واللغات (الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر والمؤول)

- الأصول: ١- الكتاب.٢- السنة:القول في النسخ، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين،المفهوم ٣- الإجماع ٤- استصحاب النفي الأصلي. الأصول المختلف فيها.

- القياس - الاجتهاد. التقليد.- القول في ترتيب الأدلة والترجيح[٤].

فيلاحظ أن موضوعات كتابه من حيث الجملة مرتبة كالتالي: ١- المقدمة ٢- الأحكام ٣- الأدلة ووجوه دلالتها٤- الاجتهاد والترجيح.

هذا فيما يتعلق بترتيب الطوفي لموضوعات كتابه، من حيث العموم

---

(١) انظر: الأصفهاني، شرح المنهاج ١/ ٤٤. الإسنوي، نهاية السول ١/ ٤٦. محمد أبو النور، أصول الفقه ١/ ٣٣- ٣٤.

(٢) محمد أبو النور، أصول الفقه ١/ ٣٤.

(٣) البدخشي، مناهج العقول ١/ ١٣.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة (مقدمة المحقق د. إبراهيم آل إبراهيم) ١/ ١٥٠.

والإجمال.

أما فيما يتعلق بتسلسل هذه الموضوعات وترابطها، ومناسبة ترتيبها، وفلسفته في مخالفته ابن قدامة في ترتيب بعض الموضوعات فكالتالي:

أولاً: ذكر الطوفي في شرحه هذا أن غالب ترتيب ابن قدامة في «الروضة» أقره على ما هو عليه ولم يغيره، وإن كان ترتيبه ليس بحبيب إليه، ولا بقريب إلى قلبه، وذلك؛ لأنه مختصر لكتابه، وحقيقة الاختصار: هو ذكر جميع المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك، غير أنه تصرف في ترتيبه تصرفاً ما، بحسب ما ينبغي ويقرب على الفهم [1].

فمن ذلك: تركه لاختصار المقدمة المنطقية في جملة الكتاب، وذلك لأمور:

١- ما صح عن ابن قدامة من رجوعه عنها.

٢- أن النسخة التي اختصرها منها لم تكن المقدمة فيها.

٣- وهو المعول عليه، وهو قوله: إني أنا لا أحقق ذلك العلم، ولا الشيخ -أيضاً- كان يحققه، فلو اختصرتها لظهر بيان التكلف عليها من الجهتين، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب، ويقطع عليه الوقت، فمن أراد ذلك العلم فعليه بأخذه من مظانه من شيوخه وكتبه[2].

ثانياً: أنه قدم كلامه عن اللغات - إذ خصص لها الفصل الرابع من مقدمة كتابه- قبل كلامه عن الأصول (الأدلة)، فلم يضمها إلى الدلالات، أي لم يؤخر اللغات إلى ما بعد الأدلة، كما فعل ابن قدامة في الروضة، ومن قبله الغزالي في المستصفى.

والحكمة في ذلك عنده: أن الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه، من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي الكلام والعربية وتصور الأحكام الشرعية.

فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة؛ لورود الكتاب والسنة بهما، اللذين

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٩٧.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ١٠٠.

هما أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة.

وقد كان ينبغي بموجب هذا أن يقدم الكلام في اللغات على غيره من الفصول السابقة في مقدمة الكتاب تقديم مادة الشيء عليه، لكنه قد بين أنه أقر ترتيب أصل هذا «المختصر» على حاله غالبا[1].

ثالثاً: في ختام حديثه عن اللغات شرع في الكلام عن: النص، والظاهر، والمجمل.

وبين أن هذه مباحث أصولية، شأنها في العادة أن تذكر في الأصول، وإن كان موضوعها الألفاظ، فهي كأنها ذات وجهين: من جهة العادة أصولية، ومن جهة التحقيق لغوية.

ووجه انحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل : هو أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، أو يحتمل أكثر من معنى واحد، والأول: النص، والثاني: إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح، وهو المجمل[2].

إلا أنه تكلم على النص والظاهر فحسب؛ لقرب مباحثهما من مباحث مبادئ اللغة المذكورة في هذا البحث. وأخر الكلام في المجمل إلى موضعه في عادة الأصوليين، وهو بعد المطلق والمقيد، لأنه أشبه به [3].

فابن قدامة استوعب الكلام على المجمل والنص والظاهر مجتمعة في باب تقاسيم الكلام والأسماء، وهو باب اللغات، والغزالي تكلم عنها في المقدمة اللغوية للدلالات في القطب الثالث، كما سبق بيانه.

رابعاً: بين مناسبة ذكر النسخ بعد الكتاب والسنة،بأنه لما كان النسخ لاحقاً

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٨.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١ / ٥٥٣.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٥٨٠.

لهما جميعاً، عقبهما به[1].وبذلك خالف الغزالي وابن قدامة اللذين ذكرا النسخ في آخر مباحث القرآن،وقبل السنة.

خامساً: أوضح مناسبة ذكر مباحث الدلالات عقيب النسخ :بأنه لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية، كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، ونحوها كالمطلق والمقيد، وغيرهما من عوارض الألفاظ عقب الكتاب والسنة بذكر ما يلحقهما من العوارض المذكورة.

وكان تقديم النسخ أولى من تقديم عوارض الألفاظ المذكورة؛ لأن اللفظ إنما ينظر في أحكام عوارضه إذا كان معمولا به، والمنسوخ غير معمول به، فإذا تبين بمعرفة الناسخ والمنسوخ، ما اللفظ الذي يعمل به ويعتمد عليه، نظر حينئذ في أحكام عوارضه، لئلا يضيع النظر في لفظ قد بطل بالنسخ [2].

سادساً: أنه ذكر القياس بعد الأصول المختلف فيها، وألحقه بها[3]. مخالفا بذلك الغزالي وابن قدامة، اللذين اعتبرا القياس من الدلالات، حيث ذكراه في آخر مباحثها كما تقدم.

سابعاً: بعد أن نجز كلامه عن الاجتهاد شرع في القول في ترتيب الأدلة والترجيح، ذكر أن ذلك من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء.

وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه[4].

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٠.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/ ٣٤٥.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٧.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٣.

المبحث الثالث

الموازنة والترجيح بين المناهج
والمنهج المقترح في ترتيب الموضوعات الأصولية

من الملاحظ: أن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين رتبت موضوعاتها ونظمت في إطار المباحث التالية:

أولاً- المقدمات:

وتشمل مباحث الحد والبرهان وبعض المباحث النظرية والمنطقية- باستثناء رسالة الإمام الشافعي، والإحكام لابن حزم، والمعتمد لأبي الحسين البصري- وهم يشرعون بها؛ ليضبط تصور مسائل الأصول الكثيرة، وليكون طالبه على بصيرة في تطلبها إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه، وضياع الوقت فيما لا يعنيه[1].

وتشمل -أيضاً- مباحث الألفاظ ودلالاتها، من أوامر ونواهٍ، وعموم وخصوص، ومطلق ومقيد،وظاهر ومؤول، ومحكم ومتشابه، ومجمل ومبين، وناسخ ومنسوخ.

ثانياً- الأحكام:

الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، والحكم التكليفي: الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، والحكم الوضعي: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والقضاء والإعادة، وماشابه ذلك.

ثالثاً- الأدلة:

المتفق عليها، والمختلف فيها: كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها وما يتعلق بها من مباحث.

---

(١) الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع ١/ ٩.

رابعا- الاجتهاد

والتقليد والتعارض والترجيح[١].

على أن بعض الأصوليين قدم وأخر في هذه المباحث. فهم قد اختلفوا في المناهج التي سلكوها، والسبل التي اتبعوها في التأليف، تبعاً لاختلاف أقطارهم، ورغبة كل منهم في الانفراد بالتأليف والتدوين في قطره، واختلاف القصد الذي يصبو كل منهم للوصول إليه[٢].

وفيما يلي خلاصة لما تقدم ذكره من مناهج المتكلمين في ترتيب الموضوعات الأصولية :

أولاً: ما يتعلق بالحكم الشرعي:

١- بعض المتكلمين لم يستقصوا مباحث الحكم،ولم يخصوه بقسم مستقل وإنما تكلموا عليه باقتضاب: كالشافعي وابن حزم وأبو الحسين البصري، والجويني في البرهان اكتفى بعقد فصل في معنى الأحكام الشرعية بعد الأوامر والنواهي[٣]. وكذلك أبو يعلى في مقدمة العدة[٤]. وكذلك الشيرازي في مقدمة اللمع عدد الأحكام الشرعية، وعرفها[٥].

٢- وفريق ثان لم يفرد الحكم الشرعي ومباحثه بقسم مستقل،وإنما تكلم عليه في المقدمات :كالرازي والآمدي والقرافي والبيضاوي والطوفي.

٣- وفريق ثالث أفرد الحكم بقسم مستقل،واستقصى مباحثه ومسائله: فالغزالي حيث أفرد القطب الأول من المستصفى للكلام على مباحث الحكم الشرعي،

---

(١) انظر: صالح آل منصور، أصول الفقه،ج١،ص٤٣، خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين،ص ١٤.جلال الدين عبد الرحمن،غاية الوصول،ص ٩٠، ٩٣.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص٩٣.

(٣) الجويني، البرهان ١/ ٢١٣.

(٤) أبو يعلى، العدة ١/ ١٧٦.

(٥) الشيرازي، اللمع، ص ٦.

وابن قدامة سار على خطا الغزالي، إذ جعل الباب الأول من الروضة لحقيقة الحكم وأقسامه[1].

ثانياً: ما يتعلق بالأدلة: الذي سار عليه أغلب الأصوليين من المتكلمين، أنهم اتخذوا الخطاب الشرعي من كتاب وسنة منطلقاً لهم، وبداية لدراساتهم وخططهم الأصولية، ثم دراسة ما يتعلق بهما من قواعد الدلالات والبيان. ثم تحدثوا عن الأخبار(الإسناد) لأنها الطريق إلى معرفة ذلك، ثم تكلموا عن الإجماع والقياس والاستحسان، والأدلة المختلف فيها.كذلك فعل الشافعي، وابن حزم، وأبو الحسين البصري، وأبو يعلى،والشيرازي، والجويني،وأبوالخطاب[2]، والرازي، والآمدي، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي. أما الغزالي فهو أول من تكلم عن الأدلة مع بعضها في مكان واحد، حيث خصص القطب الثاني من المستصفى لأدلة الأحكام، فذكر الأدلة المتفق عليها: وختم هذا القطب بما يظن أنه من أصول الأدلة، وليس منها، وسماها الأصول الموهومة.وتبعه على ذلك ابن قدامة. وأما القرافي فقد جمعها في مكان واحد أيضاً، ولكن في الباب الأخير من كتابه، الذي خصصه لأدلة المجتهدين، تناول فيه الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. وأما أبو يعلى فقد ذكر شرع من قبلنا بعد الأفعال النبوية في آخر باب العموم،قبل باب النسخ،وأبو الخطاب ذكره بعد الأفعال النبوية والنسخ،وقبل باب الأخبار[3].

ثالثاً: ما يتعلق بالدلالات :

١- أكثر الأصوليين- لاسيما المتقدمين- جعلوا مباحث الألفاظ والدلالات ضمن المقدمات أو بعدها مباشرة: كالشافعي،وابن حزم، وأبي يعلى، والجويني، والشيرازي، وأبي الخطاب، وابن عقيل في الواضح[4]، والرازي، والقرافي كما تقدم.

---

(١) ابن قدامة، الروضة ١/ ١٦-١٧.

(٢) أبو الخطاب، التمهيد ١/ ١٢١-١٢٣.

(٣) أبو يعلى، العدة ١/ ٧٠- ٧١. أبو الخطاب، التمهيد ١/ ١٢١-١٢٣.

(٤) ابن عقيل، الواضح ١/ ٢٦١- ٢٦٢.

٢- أبو الحسين البصري في المعتمد لم يبحث دلالات الألفاظ في باب واحد، وإنما جاءت متفرقة حسب الحاجة[١].

٣- الغزالي في المستصفى جعل المقدمة مقصورة على الحد والبرهان، وشروطهما وأقسامهما، وجعل مباحث الألفاظ والدلالات مستقلة، ومتأخرة بعد الأدلة، ضمن القطب الثالث، في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة، وتبعه في ذلك ابن قدامة في الروضة[٢].

٤- الآمدي في الإحكام جعلها بعد الأدلة السمعية (الكتاب والسنة والإجماع) باعتبارها أمراً مشتركاً بينها.

٥- البيضاوي في المنهاج جعلها بعد مباحث القرآن.

رابعا: ما يتعلق بالأفعال النبوية[٣]:

- لما كانت الأفعال النبوية دليلاً على الحكم الشرعي ومفيدة له، كان موقع مباحثها ضمن مباحث السنة النبوية، التي هي من الأدلة، بعد القرآن. والسنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله. ولما كانت الأقوال أدل على الأحكام من الأفعال والتقارير، وهي الأصل في التبليغ والبيان، فإن مباحث الأفعال تؤخر في باب السنة، غالباً، عن مباحث الأقوال. أما الآمدي: فقد اكتفى في باب السنة بالكلام على الأفعال، وأرجأ الكلام على الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها إلى النوع الثاني- النظر في المتن- من الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية، وجعل النوع الأول من الأصل الرابع للنظر في السند[٤].

---

(١) وانظر: خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين، ص ٣٤. السرخسي، أصول السرخسي ١/ ١١. محمد بركات، النهي المطلق، ص ١. النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١/ ١٧٩.

(٢) ابن قدامة، الروضة (مقدمة المحقق، د. شعبان محمد إسماعيل) ١/ ٣١. ابن قدامة، الروضة (مقدمة المحقق، د. عبد الكريم النملة) ١/ ٣٧.

(٣) انظر: محمد الأشقر، أفعال الرسول ١/ ٥٧- ٥٨.

(٤) الآمدي، الإحكام ١/ ٢٢٣.

- وإثبات ورود الأحاديث بنوعيها، وهو ما يسمى باب (الأخبار) أو باب (الإسناد) يؤخر عن باب الأفعال غالباً؛ لأن الغرض منه إثبات ورود السنن،وهو طريق إلى معرفتها بصفتها العامة، أي بشقيها القولي والفعلي، كصنيع الشيرازي في اللمع، وابن عقيل في الواضح[1]، وكما فعله البيضاوي في منهاجه، وقدم الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع وإن كان مخالفاً لأصليه الحاصل والمحصول؛ لئلا يتخلل بين أفعاله عليه الصلاة والسلام وبين طرق ثبوتها مباحث أجنبية[2].

- أما أبو يعلى فقدم الإسناد على المتن (القول والفعل والتقرير).

- وقد يؤخر باب الأخبار إلى ما بعد الدليل الثالث وهو الإجماع، كما فعله أبو الحسين البصري في المعتمد، والرازي في المحصول. ووجهه أن باب الأخبار الغرض منه إثبات ورود الدليل سواء كان كتاباً أو سنة أو إجماعاً، فوجب أن تعرف الأدلة، ثم يتكلم في طريق ثبوتها، فكان باب الأخبار ملحقاً بالأدلة الثلاثة.

- أما القاضي عبد الجبار فلم يذكر السنة بشقيها: الأقوال والأفعال في موضع واحد، عقيب الأدلة من الكتاب والإجماع مباشرة، وإنما ذكر خبر الواحد بعد مباحث الاجتهاد في آخر كتابه. وذكر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجماع، ليحقق ما يصح الاحتجاج به منها على إثبات الأحكام الشرعية، وما لا يصح، وأقسام ذلك، فلعله اعتبرها دليلاً مستقلاً بذاته[3].

- وقد تذكر الأفعال في غير باب أدلة الأحكام، فتذكر ضمن مباحث الإجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة، لبيان كيفية البيان بها- فإنها تجري مجرى الأقوال، ويتطرق إليها الإجمال والاحتمال- كما فعله أبو الحسين البصري في

---

(١) ابن عقيل، الواضح ١/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٢) الإسنوي، نهاية السول ٣/ ٥.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٧/ ٨١.

المعتمد، وابن حزم في الإحكام، والشيرازي في اللمع، والجويني في برهانه، والغزالي في المستصفى، وأبو الخطاب في تمهيده، وابن عقيل في واضحه، والرازي في محصوله، والقرافي في شرح التنقيح.

ومن هؤلاء: من يذكر الأفعال قبل النسخ، كابن حزم، وأبي الخطاب، ومنهم: من يذكر النسخ قبل الأفعال، كأبي يعلى، والشيرازي.

- وقد تذكر الأفعال –أيضاً– في باب القياس بإيجاز شديد، في مسالك العلة، لبيان كيفية استخراج عللها لأجل القياس عليها، كصنيع كثير من الأصوليين :كالغزالي في المستصفى[1]،والطوفي في شرح مختصر الروضة[2].

- وقد بادر بعض الأصوليين إلى ذكر التعارض الذي للفعل علاقة به، ضمن مباحث الأفعال من باب السنة، كما فعله أبو الحسين البصري، حيث ذكر في أفعال النبي باباً في أقوال النبي ﷺ وأفعاله إذا تعارضت، لتجتمع الأفعال في مكان واحد، وأبو يعلى إذ ذكر تحت باب الأخبار ترجيحات الألفاظ، والغزالي في تعارض الفعلين.

- ومن جهة أخرى قد تتعارض دلالة الأفعال بعضها مع بعض، أو مع الأقوال، أو مع غيرها من الأدلة، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة.

خامساً: ما يتعلق بالنسخ [3]:

- قد يذكر بحث النسخ آخر البيان أو عقيبه، كصنيع الشافعي، وابن حزم – وهو الغالب عند المتكلمين– كأبي الحسين البصري، وأبي يعلى، والشيرازي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والرازي، والقرافي، والبيضاوي.أما الغزالي،وتبعه ابن قدامة، فقد ذكرا النسخ في آخر مباحث القرآن،قبل السنة.

---

(١) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٠٢.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٦٣. وانظر : الزركشي، البحر المحيط ٥/ ٢٠٥. الشوكاني، إرشادالفحول، ص ٧١٠.

(٣) انظر: وهبة الزحيلي، اصول الفقه ٢/ ٢٢٧.

– وقد يبحث النسخ بعد الأدلة، في آخر المباحث التي يشترك به الكتاب والسنة من وجوه الدلالة، لما له من صلة وثيقة بالأحكام المستنبطة منهما، ولاحتمال طروئه عليهما، دون غيرهما، كما فعله الآمدي. وأما الطوفي فقد وضعه في أول هذه المباحث.

– وقد يكون الكلام عليه قبل مبحث الاجتهاد؛ لأن من شروط المجتهد معرفة الناسخ من المنسوخ، ولأن النسخ من طرق الجمع بين النصين المتعارضين،كما فعل الجويني، حيث أدرج النسخ في الترجيح، قبل كتاب الاجتهاد.

سادساً: ما يتعلق بالتعارض والترجيح:

أ– الشافعي وابن حزم والمتقدمون من المتكلمين كالقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري،وأبي يعلى، والشيرازي لم يفردوا التعارض والترجيح بباب مستقل : فالشافعي ذكر طرفاً منه في مواطن متفرقة من الرسالة(١). وابن حزم ذكر في الباب الحادي عشر(الأخبار) فصلاً في تعارض النصوص(٢). والقاضي عبد الجبار ذكر جانباً واحداً من الترجيح،في القياس،وهو ما يقوي العلل ويرجحها(٣). وأبو الحسين البصري جاء كلامه في التعارض والترجيح مفرقا في: أفعال النبي، وفي النسخ، وفي الإجماع، وفي الأخبار. والشيرازي ذكر في الأخبار باباً في ترجيح أحد الخبرين على الآخر. وفي القياس ذكر باباً في تعارض العلتين، وباباً في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى(٤). والقاضي أبو يعلى ذكر ترجيحات الألفاظ،في آخر باب الأخبار(٥).

ب – وبعض المتكلمين ذكروا هذا المبحث مستقلاً: فمنهم من ذكره بعد مباحث

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٠– ٢١٠، ٣١٥.

(٢) ابن حزم، الإحكام ٢/ ١٥١.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٧/ ٨١. وانظر: عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص ١٩٥، ١٩٧. مسعود فلوسي، مدرسة المتكلمين، ص ١٥٢.

(٤) الشيرازي، اللمع، ص٨٣، ص ١١٧– ١١٨.

(٥) أبو يعلى، العدة ٣/ ١٠١٩– ١٠٥٦.

الأدلة وقبل الكلام عن الاجتهاد والتقليد، كالجويني- ولعله أول من أفرد من المتكلمين الترجيح بكتاب مستقل- وكذلك: ابن عقيل، والرازي، والقرافي، والبيضاوي؛ وذلك لأنه وثيق الصلة بالأدلة، إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية والمتعارضة إلا بالترجيح؛ لأن التعارض والترجيح وصف للدليل، والوصف متأخر عن الموصوف، ومنهم: من ذكره بعد الاجتهاد؛ لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة، ويرجح أحدها إنما هو المجتهد، فالغزالي جعل القطب الرابع في حكم المجتهد- وذكر تحته ثلاثة فنون: الاجتهاد، والتقليد، وترجيح المجتهد دليلا على دليل عند التعارض- وكذلك: ابن قدامة، والآمدي، والطوفي. ولعل ما ذهب إليه هؤلاء أولى،»لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة، ويرجح أحدها، إنما هو المجتهد، ولأن التعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر، إذ لا تناقض في الشريعة على الحقيقة، وباعتبار أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء. ثم إنه قد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج المجتهد إلى إظهار بعضها بالترجيح؛ وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الموضوع مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه»[1].

سابعاً: ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد:

بالاستقراء والتتبع يمكن القول:إن الأصوليين بدءاً من الشافعي ثم من بعده من المتكلمين أجمعوا على بحث الاجتهاد في آخر مدوناتهم الأصولية من حيث الجملة.

المنهج المقترح في ترتيب الموضوعات الأصولية:

لا شك أن أغلب طرق المتكلمين في ترتيب موضوعات الأصول موصلة إلى المقصود، من حيث الإحاطة بالموضوعات الأصولية وتصور تسلسلها

(١) انظر: وهبة الزحيلي، اصول الفقه ٢/ ٤٤٩. ابن بدران، المدخل، ص ٢٠٧.

وترابطها، ومع أنه كان ينبغي أن تقدم الأدلة، ثم الأحكام، ثم وجه الاستدلال بالأدلة، ثم أحكام المجتهدين، لكن ربما كان أقرب المناهج إلى منطقية الترتيب هو منهج الغزالي مع مراعاة بعض التعديلات على خطة الغزالي ومنهجه كالتالي:

١- حذف المقدمة المنطقية، لأن الأصولي الذكي لا حاجة له بها.

٢- ذكر مبحث النسخ في آخر مباحث القرآن والسنة.

نتائج البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها:

١- أن أغلب الأصوليين من المتكلمين كانوا يتوخون مراعاة ترتيب موضوعات الأصول التي يبحثونها في مصنفاتهم.

٢- أن كثيراً منهم حرصوا على بيان مناسبة ذلك الترتيب،وتوضيح علة ترابط الموضوعات ببعضها.

٣- أن منهم مع حرصه على ترتيب موضوعات كتابه، إلا أنه أصابها بعض التفرق والتشتت.

٤- أن ما قبل المستصفى من مدونات أصولية قد اجتمعت فيه بأحسن عبارة، وألطف ترتيب.

٥- أن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين رتبت موضوعاتها إجمالا في إطار المباحث التالية:

أولاً- المقدمات: وتشمل مباحث الحد والبرهان وبعض المباحث النظرية والمنطقية- باستثناء رسالة الإمام الشافعي وإحكام ابن حزم ومعتمد أبي الحسين البصري- وما يتعلق بمباحث الألفاظ ودلالاتها.

ثانياً- الأحكام: التكليفية والوضعية.

ثالثاً- الأدلة: المتفق عليها،والمختلف فيها. وما يتعلق بها من مباحث.

رابعا- الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.على أن بعض الأصوليين قدم وأخر في هذه المباحث.

٦- أن ترتيب الموضوعات الأصولية ما زال بحاجة إلى مزيد بحث وتنقيب، ودراسة موسعة ومعمقة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- أمير بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٥٠هـ.

٢-الآمدي، علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٣-الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي،عالم الكتب.

٤- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، جدة، ط١، ١٩٨٦م.

٥- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، ومعه نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مطبعة محمد علي صبح بالأزهر، مصر.

٧- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ط٢، ١٩٩٠م.

٩- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه،ط٣،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة، ١٩٩٢م.

١٠- الجلال المحلي، شمس الدين محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع لابن

السبكي.

١١- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية،١٩٩٨ م.

١٢- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الاحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة.

١٣- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الخضري، محمد الخضري، أصول الفقه، ط ٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩ م.

١٥- أبو الخطاب،التمهيد في أصول الفقه، تحقيق د.مفيد أبوعمشة.

١٦- ابن خلدون،عبد الرحمن،مقدمة ابن خلدون،دار إحياء التراث العربي.

١٧- خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط١، مكتبة وهبة، مصر، ١٤٠٩هـ.

١٨- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٩- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، علم أصول الفقه، ط ٢، الرياض.

٢٠- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط٢، ١٩٩٢م.

٢٢- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

٢٣- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول

الفقه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٤– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٥– الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٧– الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، اللمع في أصول الفقه، ط٢،دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م.

٢٨– صالح آل منصور، صالح بن عبد العزيز، أصول الفقه وابن تيمية، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٩– صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠– الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة،تحقيق د. عبد الله التركي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،السعودية، ط١٩٩٨،٢م.وهو المراد مطلقا.

٣١– الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تحقيق د. إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم،ط١، مطابع الشرق الأوسط، ١٩٨٩م.

٣٢– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق، السعودية، ط٢، ١٩٨٤م.

٣٣– عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار الفكر العربي،مصر،١٩٩٥م.

٣٤- عبد العلي الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٥- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الواضح في أصول الفقه.تحقيق د.عبد الله التركي.

٣٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول،تحقيق وتعليق د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

٣٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د.عبد الكريم النملة، ط٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار أسد آبادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الشرعيات، الجزء السابع عشر، أشرف عليه د. طه حسين.

٤٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

٤٢- محمد الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط ١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٧٨م.

٤٣- محمد عبدالكريم بركات،النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه؟

وتطبيقات من أثره الفقهي،كلية التربية والآداب والعلوم، جامعة صنعاء

٤٤- مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، ط١، مكتبة الرشد،الرياض،٢٠٠٤م.

٤٥- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان،١٩٩٧م.

٤٦- أبو النور زهير، محمد بن أبو النور، أصول الفقه، دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

٤٧- النملة، د.عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد،الرياض، ط٣، ٢٠٠٤هـ.

٤٨- النملة، د.عبد الكريم بن علي بن،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مكتبة الرشد،الرياض، ط٣، ٢٠٠٤هـ.

٤٩- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد سير المباركي، ط٢، السعودية،١٩٩٠م.

٥٠- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥١- مولى خسرو، محمد بن قراموز، مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول إلى علم الأصول، شركت صحافية عثمانية، درسعادت، مطبعة سي، ١٣٢١هـ.